

التلقين

فصل .

والعقيقة سنة مستحبة غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرًا كان أو أنثى ووقتها
سابع يوم الولادة فإن فات فاتت بفواته وقيل السابع الثاني .
ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فجره وإن تأخرت عنه ألغى وحسب غده وسنتها في الجنس
والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الأكل سنة الأضحية وكسر عظامها مباح غير
ممنوع ولا مندوب وحلاق رأس المولود والتصدق بوزنه جائز لمن أراحه وتلطّيته بالدم ممنوع
وإبداله بالخلوق جائز والختان واجب بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الإناث وليس بواجب
وجوب فرض